

جامعة الأزهر
مستشفى الحسين الجامعي
إدارة التعاقدات

تليفاكس : 25129461

Pur_hussin@yahoo.com

يلصق هنا
طابع شهيد

مراسة الشروط والمواصفات الفنية

للمناقصة العامة رقم (2026/2025/18)

لعملية توريد مستلزمات لقسم المشغل

والمحدد لها يوم الخميس الموافق 9 / 4 / 2026 م .

موعداً لانعقاد لجنة فتح المظاريف الفنية للعام المالي 2026 / 2025 م .

ثمن الكراسية : 340.86 جنيه
(فقط ثلاثمائة وأربعون جنيهاً وستة وثمانون
قرشاً لا غير)

ملحوظة : يجب سداد مبلغ خمسة جنيهاً
لصالح صندوق ذوى الاعاقة + سداد مبلغ
خمس جنيهاً لصالح صندوق رعاية
المسنين بالإضافة إلي ثمن الكراسية

التأمين الابتدائي :

600 جنيه

(فقط ستمائة جنيهاً)

عدد أوراق الكراسية : 11 ورقة

(غير شاملة الغلاف)

مدير عام المستشفى

مدير عام التعاقدات

الموظف المختص



شروط العامة

اسم مقدم الطعام والقهة :

صناعته ورقم للتسجيل التجاري :

خون المنظمة :

القسم للتبع لها :

رقم التليفون :

رقم البطاقة الضريبية :

رقم الملف الضريبي :

رقم التسجيل في ضريبة المبيعات :

تاريخ صورها :

تاريخ صورها :

الأهلية :- يتم تقديم الطعام المواتع على هذا بأنه مستوف لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهليته للتعاقب والالتزام وام تصدر ضده أحكام تمس النزاهة والشرف وغير خاضع لأحكام الحراسة .

الشروط العامة

- 1- يجب على مقدم الطعام أن يبين بالتفصيل العنوان الذي يمكن للجهة مخيرة مقدم الطعام به ويتعين أن يخطر المستلمين بطلب موسى عليه يتم الوصول بكل تغيير في هذا العنوان وتغير الإعلانات والخطابات التي تسلم له في هذا العنوان بالفاكس أو عن طريق مندوب المستشفى أو ترسل إليه بالبريد موسى عليه كتابها أعلنت إعلاناً صحوفاً ووهملت إليه في حرية.

توجه مقدم الطعام



- ٢- يجب علي مقدم العطاء تحرير العطاء بالحبر الأزرق بدون أي كشط أو تعديل أو تحشير وأن تكون البيانات واضحة تمام الوضوح ويوقع عليها من مقدم العطاء وأن تدون كل الأسعار بالأرقام والتفصيل بالكتابة .
- ٣- يجب أن يقدم العطاء في مظلوفين مغلقين للعرض الفني والآخر للعرض المالي .
- (أ) ويحتوي المظلوف الفني وفقاً لطبيعة الأعمال بالمنافسة أو الممارسة المطلوبة والذي يتم فتحه بجلسة فتح المظاريف على الأتي :-

- ١- التامين المؤقت والذي يزداد إلى (٥%) خمسة بالمائة في حالة الرسوم من قيمة الأصناف الراسية .
- ٢- كراسة الشروط والمواصفات .
- ٣- الأصناف المتقدم بها صاحب العطاء .
- ٤- جميع البيانات الفنية علي العرض المقدم .
- ٥- طريقة التغليف .
- ٦- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد . (القيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين ...) الخ وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانونياً حسب الأحوال .
- ٧- شهادة التسجيل لدي مصنعة الضرائب علي المبيعات .
- ٨- انبطاقة الضريبية وآخر إقرار ضريبي .
- ٩- بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة علي قيامها قانوناً .

(ب) ويحتوي المظلوف المالي الذي يقتصر فتحه بالنسبة للعرض المقبولة فنياً فقط علي :-

- ١- قوائم الأسعار .
 - ٢- طريقة العداد .
 - ٣- أي عناصر أخرى تؤثر علي القيمة المالية للعرض (لفعة مقدمة - النقل الخ) .
- علي أن يكتب علي كل مظلوف :-
السيد الأستاذ المحترم / مدير عام المحطبي

عطاء منافسة / ممارسة جلسة / / ٢٠٠٠

بخصوص

باسم شركة /

العنوان :

(١) مظلوف فني .

(٢) مظلوف مالي .

٤- يجب علي مقدم العطاء في حالة إرسال العطاء المتقدم مله بالبريد الموصى عليه أن تكون خالصة الأجرة وأن يراعي إرساله في وقت يسمح بوصوله للمستلم قبل الميعاد المحدد بوقت كاف - كما وأنه يمكن وضع العطاء داخل صندوق العطاءات المخصص لذلك بإدارة المشتريات .

توقيع مقدم العطاء



- ٥- يجب على مقدم العطاء إذا أراد تسليم عطفة لإدارة المحلوظات بالمستشفى فبكون ذلك بوصول يطلب مقدمة من المستلم إثبات تاريخ وساعة الأستلام منه .
- ٦- يجب على مقدم العطاء أن يرفق التأمين الإبتدائي بوسائل الدفع الألكترونى من خلال منظومة الدفع والأتحصيل الألكترونى أو فى صورة خطاب ضمان بنكى غير مشروط وسارى للمفعول لمدة شهر بعد أنتهاء مدة سريان العطاء على الأقل أو خصماً من مستحقته
- ٧- يحظر التعاقد مع أى الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات أياً كان نوعها إلا إذا كان هذا التعاقد مسجلاً فى منظومة الفاتورة الألكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية وذلك بدءاً من ٢٠٢١/١٠/١ وهذا تطبيقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ ويجب على مقدم العطاء تقديم موفيد للتسجيل بالمنظومة وذلك قبل التعاقد وسيحتر العطاء غير مستوفى الشروط فى حالة عدم تقديمها قبل ٢٠٢١/١٠/١
- ٨- لا يجوز لمقدم العطاء أن يشترط لقبول عطفة عن وحدة واحدة أو أكثر الموافقة على قبول العطاء المقدم منه عن وحدات أخرى - كما لا يجوز له أن يطلق قبول عطفته بتغيير باقى هذه الشروط أو المواصفات ولن يلتفت بتناً إلى العطاء الذى ينص فيه على تخفيض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم فى المناقصة .
- ٩- لا يجوز لمقدم العطاء تزج أى أوراق من محتويات هذا العطاء ويتعين عليه تقديمه سليماً كاملاً بنفس حالته الأصلية - ولا يقبل أى عطاء يقدم مخالف لذلك - كما لا يجوز إضافة أو حشر أية ملاحظات أو اشتراطات ومشمولات هذا العطاء هى :-
 - أ - خطاب تقديم العطاء
 - ب- شروط التوريد
 - ج- مواصفات التوريد
- ١٠- العينات اللازم تقديمها أو الكتلوجات الأصلية اللازمة لذلك وللجنة البت الحق فى اختيار العينات المنسبة .
- ١١- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أو تعديل أى بند من بنود هذا العطاء أو مواصفاته الفنية أو غيرها - أما إذا رغب مقدم العطاء وضع شروط خاصة فنية أن يبينها فى خطاب خالص يرافق عطفته - على أن يشير إلى ذلك فى العطاء نفسه وأي شطب أو تعديل أو إضافة شروط أخرى على هذا العطاء يعتبر باطلاً ولا يؤثر فى التزامات مقدم العطاء إذا رسا عليه .
- ١٢- لن يلتفت إلى أى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطفته إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
- ١٣- تكتم العطاءات باسم السيد أ د / مدير عام المستشفى لغاية الساعة الثانية عشر ظهراً للمحدد المفتح المظاريف الفنية ولن يلتفت إلى أى عطاء أو تعديل فى العطاء يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف ولو كان مصدرأ من مقدم العطاء فى تاريخ سابق لفتح المظاريف .
- ١٤- إذا سحب مقدم العطاء عطفة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف فيصبح التأمين المؤقت المودع منه حقاً للمستشفى دون حاجة إلى إنذار أو الألتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة للدليل على حصول ضرر لها .
- ١٥- يسمح لمقدم العطاء أو مندوبه بحضور جلسة فتح المظاريف فى الموعد المحدد وذلك لسماح العطاءات المقدمة فى المناقصة .
- ١٦- يكون لجهة الإدارة الحق فى مراجعة الأسعار المقترحة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات والتنشئة إذا اقتضى الأمر ذلك وفى حالة حدوث أختلاف بين سعر الوحدة وأجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفريط فى حالة وجود أختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .
- ١٧- يجب على مقدم العطاء أن يكتب أسعار عطفته بالمداد الأزرق وبالصلة المصرية رقماً وحروفاً وباللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجداول الفئات عدداً ووزناً أو مقياساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل فى الوحدة مع الألتزام بأن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء .

توقيع مقدم العطاء



- ١٨- إذا سكت مقدم العطاء فى عطائه عن تحديد سعر أى صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقاتمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول فى هذا الصنف.
- ١٩- إذا كان قد سبق لمقدم العطاء التعاقد مع جهة حكومية أو جهة تابعة لقطاع الأعمال العام يبين هذا بالترفضيل فى سابقة الأعمال.
- ٢٠- يجب على مقدم العطاء أن يوقع على كل صفحة من صفحات هذا العطاء وملحقاته وختمها بخاتم الشركة ويعتبر توقيع مقدم العطاء على خطاب تقديم العطاء إقراراً منه باطلاعها على جميع بنود هذا العطاء وملحقاته وقبولاً منه لها ولتنفيذها وإذا لم يوقع المتعهد على خطاب تقديم العطاء أو صفحاته فللمستشفى الحق فى عدم قبول العطاء .
- ٢١- مدة الارتباط ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية
- ٢٢- يجب تقديم عينات
- ٢٣- مدة التعاقد عام كامل " وفقاً لطبيعة الأصناف المطلوبة " والتوريد حسب احتياج المستشفى وبموجب أمر توريد فرعى معتمد من مخازن المستشفى وخلال أسبوع من طلب المخازن والتوريد لمخازن المستشفى
- ٢٤- إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل عقودها بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار
- ٢٥- يجب على جميع الشركات الالتزام بتقديم خطاب من البنك الذى تتعامل معه أى شركة برقم الحساب الخاص بالشركة حتى يتسنى فى حالة قيام أى شركة بالتوريد أن يتم تحويل أى مستحقات ماله عن طريق الدفع الإلكتروني وذلك طبقاً لمنشور وزارة المالية وكذلك التسجيل فى بوابة الخدمات الحكومية
- ٢٦- التزام مقدمى العروض بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة
- ٢٧- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطاء تكون ضمن المستندات الواجب انفاقها بالمظروف المالى (التزام على الشركات الحاصلة على تلك الشهادة)
- ٢٨- إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الإبتدائى ومن نصف التأمين النهائى إذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعى المصرى
- ٢٩- يجب تقديم إقرار من الشركة المتقدمة بعدم التمييز بين العاملين أو المتقدمين للعمل لديهم على أساس الجنس أو أى اعتبارات أخرى غير مهنية والمساواة بين الجنسين فى فرص التوظيف والترقى والتدريب والاجور وبيئة العمل
- ٣٠- يعتبر القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية أساساً للتعاقد ومكلاً للشروط فيما لم يرد بشأنه نص

توقيع مقدم العطاء

مع الرئيس ابي مع
دوره لينا مراحه

الأصناف الجلوية لمك المشغل

م	الاصناف	الكمية	ملاحظات
1	دستة خيط أبيض لماكينة الخياطة نوعية جيدة	15	
2	دستة خيط ابنى لماكينة الخياطة نوعية جيدة	5	
3	ايرة ماكينة خياطة مقاس 18 نوعية جيدة	150	
4	ايرة ماكينة أوفر مقاس $\frac{14}{90}$	150	
5	جركن زيت أبيض 3 لتر لماكينة الخياطة	10	
6	خيط أوفر بكره أوفر نوعية جيدة	50	
7	سكينة أوفر فوق فدية	10	
8	سكينة أوفر تحت فدية	10	
9	مقص كهرباء مقاس 10 نوعية جيدة ومعروفة يتحمل العمل الشاق مقص دار	1	

الموظف المختص

سير المرافقة
حسنة

